

التقسيم الفقهية على مذهب السادة الشافعية 01 الترتيب

المستحق والترتيب المستحب

لیب نجیب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فعندما نقرأ في كتاب الفقهاء في تبي الطهارة خاصة وقد نجدها في - [00:00:01](#)

الفقهاء في تبيي الطهارة خاصة وقد نجدها في - 00:00:01

يطرق يطرق الفقهاء رحمة الله تعالى عليهم آآ - 00:00:19

يطرق بطرق الفقهاء رحمة الله تعالى عليهم آآ - 00:00:19

معنى الترتيب المستحق هو الترتيب الذي أو هو التقديم الذي يكون شرطا في حصول السنة - 00:38:00

معنى الترتيب المستحق هو الترتيب الذي يكون شرطاً في حصول السنة - 00:00:38

اي تقديم سنة على سنة شرط في الاعتداد بها. والاعتبار بها فهذا معنى الترتيب المستحق. أما الترتيب المستحب فهو لا فهو الا يكون التقديم شرطا في الاعتداد وحصول السنة اذا عندنا ترتيب مستحق وعندنا ترتيب مستحب - 00:01:00

التقديم شرطا في الاعتداد وحصول السنة اذا عندنا ترتيب مستحق وعندنا ترتيب مستحب - 00:01:00

وبالتالي اذا كان لا يحصل الاعتدال بالسنة اي لا يثاب عليها حتى لو فعلها بعد ذلك لكن هنا يأتي سؤال ما هي السنة التي لا يحصل الاعتداد بها عندنا شخص عل سما المثال 00:01:49

00:01:49 - الممثلة هنا شخص غير ممثل

قدم المضمضة على آآ غسل الكفين تقدم المؤخر واخر المقدم فما هي فما هو الذي يعتقد به والذي يحصل وما هو الذي لا يحصل ؟ هل نقاها . مثلا يعتقد بالمضمضة التـ . قدمها فعتقد بالمقدم - 00:02:06

نعوا . مثلا يعتد بالمضمضة التي قدمها فيعد بالمقدم - 06:02:00

او نقول مثلا يعتد بالمؤخر هنا حصل خلاف بين ابن حجر الهيثمي رحمة الله تعالى وبين الرمل فابن حجر رحمة الله يقول يعتد بالمؤخر ويبلغه المقدم. يعتد بالمؤخر ويبلغه المقدم. يعني يعتد في . مثانا - 00:02:26

00:02:26 - مثاناً يعتد بالمؤخر وبالغه المقدمة بعن

يعتدى بغسل الكفين ويلغى آلاعتداد بالمضمضة وقال هذا تبعا لشيخه شيخ الاسلام زكريا الانصارى وآلاخرين من الفقهاء. وهو الذى

بيانا آآ الرملي رحمة الله تعالى يقول آآ يعتقد المقدم ويلغو المؤخر عكس ما قاله ابن حجر ورملي رحمة الله تعالى قال ذلك اه تبعا

بینندگان ایرانی رحمة الله تعالى يیکوون ۱۱ ییکند المendum و ییکوون ایمودر ییکس د

على ما مشى عليه النووي رحمه الله تعالى في الروضة اذا حصل خلاف بين المؤخرين في ماذا يعتد به؟ هل يعتد بالمقدم ويلغو

على ما مشى عليه النووي رحمة الله تعالى في الروضة اذا حصل خلاف بين المتأخرین في ماذا يعتقد به؟ هل يعتقد

فمثلاه تقديم المسري، على، اليمن، سواء من البدن او من الرجل، فهنا اذا قدم المسري، على، اليمن، فإنه يعتد بالي، واحد منها. اي، ان المؤخر او يعتد بالمؤخر ويلغو المقدم عادة اذا كان الترتيب مستحقا. أما اذا كان الترتيب مستحبا - 00:03:27

فمثاله تقديم اليسرى على اليمنى سواء من اليدين او

السنة تكون قد حصلت بذلك والله اعلم - 00:03:49